A/C.6/61/SR.16

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الحادية والستون

الوثائق الرسمية

Distr.: General
22 January 2007
Arabic
Original: English

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة السادسة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد غوميز روبليدو .... (المكسيك)

المحتويات

البند ٧٨ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

06-59376 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البند ٧٨ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين (تابع) (A/61/10)

١ - **السيد حمود** (الأردن): قال إنه في ضوء ندرة الممارسات الدولية، ينبغي للجنة أن تأخذ نهجاً حذراً في تطوير قواعد تتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية، خاصة لدى صياغة مشاريع مواد تتعلق بالمواد المقابلة لمسؤولية الدول عن الأفعال غير الجائزة دولياً. وينبغي أن تصاغ مشاريع القرارات على نحو يعكس الطابع المميز لمنظمة دولية. وعلى العكس من الدولة، فإن المنظمة الدولية ليست ذات سيادة، وأن الجوانب المتعلقة بمسؤولية الدولة التي ترتبط بسيادتها قد لا تمتد إلى منظمة دولية.

٢ - وقال إنه بموجب الفصل الخامس المتعلق بالظروف التي تحول دون عدم جواز الفعل، فإن مشروع المادة ١٧ يتعلق بالرضا. وأضاف أن مسألة الرضا الصحيح من جانب منظمة دولية معقدة، خاصة عندما تكون لدى المنظمة أجهزة ذات مهام متداخلة، كما هي الحال مع منظمة الأمم المتحدة. وبعض الأسئلة التي يتعين الرد عليها هي أي جهاز أو فرد لديه سلطة التعبير عن الرضا، وهل يمكن أن يكون هناك رضا مضمر من جانب المنظمات الدولية، وما هي العواقب بالنسبة للمنظمة الدولية عندما يتخذ جهازان أو أكثر من أجهزة المنظمة مواقف متعارضة إزاء الفعل. ويعني مشروع المادة ١٨ بالدفاع عن النفس، وهو حق أساسي للدولة ينبع من سيادتها. وتمارس الدولة الدفاع عن النفس ضد هجوم مسلح لحماية سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي. وهذه ليست هي الحال بالنسبة للمنظمة الدولية التي ليست لها أي سيادة على إقليمها. والواقع أن الأمثلة المقدمة في التعليق ليست أمثلة على مبدأ الدفاع عن النفس. والدفاع عن مهمة يمثل ولاية وليس حقاً أساسياً، والدفاع عن الحياة أو الممتلكات بموجب ولاية محددة هو عرضة لظروف مختلفة عن الدفاع عن النفس بموجب قانون دولي. وإذا كان القصد هو الحيلولة دون عدم جواز فعل الدفاع الذي يتم الاضطلاع به في إطار الولاية، فإن مشروع المادة ينبغي إعادة صياغته تبعاً لذلك.

٣ - ومن ناحية أخرى، يرى وفده أنه من الصائب إدراج القوة القاهرة (مشروع المادة ٢٠) والشدة (مشروع المادة ٢١) من بين الظروف التي تحول دون عدم جواز الفعل بالنسبة لمنظمة دولية. وهناك أمثلة على الممارسة الدولية المتعلقة بالقوة القاهرة، وأن الشدة، على الرغم من الافتقار إلى الممارسة الدولية، يمكن النظر إليها أيضاً على أنها ظرف يحول دون عدم جواز الفعل. وبالمثل فإنه ما من سبب يحول دون إدراج الضرورة (مشروع المادة ٢٢) في هذه الفئة، حتى وأن المثل المقدم في التعليق يتعلق بخرق التزام تجاه موظف في المنظمة بدلاً من خرق التزام دولي. غير أن وفده سوف يرحب بأي إيضاح من جانب اللجنة فيما يتعلق بمعنى عبارة ”مصلحة أساسية للمجتمع الدولي ككل“ الواردة في الفقرة، ١ (أ).

٤ - وفي الفصل المتعلق بمسؤولية دولة فيما يتصل بفعل من جانب منظمة دولية، يرى وفده أن المعونة أو المساعدة من جانب دولة في ارتكاب فعل غير جائز دولياً من جانب منظمة دولية (مشروع المادة ٢٥) على أنها أسباب تطلق مسؤولية الدولة. غير أن التعليق لم يفصل فيما يتعلق بالشكل الخاص بهذه المعونة أو المساعدة العتبة الخاصة بها والتي من شأنها أن تنشئ مسؤولية للدولة، وهو الأمر الحاسم بالنسبة لفهم أثر مشاريع المواد، وخاصة فيما يتعلق بالدول الأعضاء. وليس من الواضح، على سبيل المثال، ما إذا كانت مساهمة مالية في الميزانية السنوية لمنظمة سوف تشكل معونة أو مساعدة في ارتكاب الفعل غير الجائز، أو ما إذا كان ذلك يشكل خرقاً إذا كانت هذه المساهمة تمول الفعل مباشرة أو

غير مباشرة. ويلزم الأمر المزيد من التفصيل فيما يتعلق بمدى التوجيه والسيطرة (مشروع المادة ٢٦) التي من شأنها إطلاق مسؤولية الدولة العضو. ومن شأن الصك التأسيسي وقواعد المنظمة أن تساعد في تحديد ما إذا كان لدى دولة أو دول توجيه أو سيطرة على فعل غير جائز؛ ولكن مؤشرات أخرى ينبغي فحصها أيضاً. والقسر (مشروع المادة ٢٧)، إذا مورس من جانب دولة عضو في منظمة دولية، يمكن أن يصنف أيضاً على أنه توجيه وسيطرة على الفعل غير الجائز الذي ارتكبته المنظمة.

٥ - ويؤيد وفده مشروع المادة ٢٨ المتعلق بالمسؤولية الدولية في حالة تقديم الصلاحية لمنظمة دولية. وينبغي ألا تتمكن الدولة من أن تعتمد على تحويل صلاحيات إلى منظمة دولية فيما يتعلق بالتزام دولي لإعفاء نفسها من المسؤولية. ومن شأن هذه الحصانة أن تقيم ثغرة إذا كان الفعل ليس غير جائز بالنسبة للمنظمة الدولية ذاتها. وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢٩ المتعلق بمسؤولية دولة عضو في منظمة دولية عن فعل غير جائز دولياً من جانب تلك المنظمة، ينبغي أن يؤخذ في الحسبان أن الدولة والمنظمة الدولية كيانان ذواتا شخصية قانونية مستقلة. ونتيجة لذلك، فإن العضوية في المنظمة لا تطلق في حد ذاتها المسؤولية الدولية. غير أن الصك التأسيسي للمنظمة وقواعدها سوف تقوم بدور هام في تحديد ما إذا كانت العضوية يمكن أن تسفر عن مسؤولية عن الفعل غير الجائز من جانب المنظمة. وسوف تسفر الإدارة المشتركة من جانب جميع الدول بالضرورة عن مسؤولية في حدود متفاوتة، سواء على أسس التوجيه والسيطرة (مشروع المادة ٢٦) أو على أسس القبول (الفقرة ١ (أ) من (مشروع المادة ٢٩). ومسألة التعويض المقدم إلى طرف متضرر، إذا لم تكن المنظمة الدولية في وضع يمكنها من تقديمه، سوف تعتمد ثانية عما إذا كانت الدول الأعضاء تضطلع بالمسؤولية عن أفعال المنظمة بموجب الصك التأسيسي للمنظمة وقواعدها. وسوف يكون الدول الأعضاء أيضاً مسؤولين مسؤولية مشتركة عن تقديم التعويض إذا استند الطرف المتضرر إلى هذه المسؤولية. وأخيراً، لا يرى وفده أي سبب في ألا تكون الدول تحت إلزام بالتعاون لوضع حد لقيام منظمة دولية بخرق التزام بموجب قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي.

٦ - **السيد فيجايان** (الهند): قال إن أعمال اللجنة المتعلقة بالموارد الطبيعية المشتركة تتسم بالأهمية، نظراً لأن ذلك مجال ما زالت فيه الممارسة الدولية تتطور. وبصفة خاصة، حدث قدر كبير من النمو في الممارسة والمعرفة العلمية المتعلقة بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود في السنوات الأخيرة. ومن ثم يرحب وفده بوجهة نظر اللجنة بأنه ما زال من السابق لأوانه التوصل إلى نتيجة بشأن الشكل الأخير الذي تتخذه مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. وهو يؤيد أيضاً القيام بإدراج في مشروع المادة ٣ تأكيد صريح لمبدأ سيادة دولة طبقة المياه الجوفية على الجزء الواقع في إقليمها من طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود. ويلزم النظر معاً في مشروعي المادتين ٤ و ٥ لفهم مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول. وتتطلب العبارة القائلة ”تراكم المنافع“ والواردة في الفقرة الفرعية (أ) من مشروع المادة ٤، إيضاحاً، نظراً لأن عنواني مشروعي المادتين ٤ و ٥ يشير كلاهما إلى ”الانتفاع“.

٧ - ويؤيد وفده، في مشروع المادة ١١، استخدام مصطلح ”النهج الوقائي“. غير أنه يلزم إيراد المبدأ بمزيد من الوضوح وينبغي حذف العبارة التي تبدأ بـ ”نظراً للشكوك...“ باعتبارها غير مناسبة لإدراجها في نص قانوني. وعلى الرغم من أن مشروع المادة ١٦ يعالج التزامات الدول في الرد على حالات الطوارئ الفعلية، يعترف التعليق بأن هناك افتقاراً إلى المعرفة الكافية المتعلقة بأنواع ومدى حالات

الطوارئ التي قد تحدث أو إجراءات الرد التي يمكن اتخاذها. وتؤيد الهند الالتزام العام بالتعاون الوارد في مشاريع المواد. ولكن يبدو أن هناك بعض التداخل نظراً لأن الالتزام بالتعاون يتم التلميح إليه بطرق مختلفة في مشاريع المواد ٤ و٧ و ١٣ و ١٩. والعلاقة المتبادلة بين مختلف آليات التعاون تحتاج إلى أن تتحدد بمزيد من الوضوح.

٨ - وفيما يتعلق بمشاريع المواد بشأن مسؤولية المنظمات الدولية، فإن وفده قام في الماضي بترديد ملاحظة تحذر من افتراض أن الظروف التي تحول دون عدم الجواز والمطبقة على الدول تنطبق على قدم المساواة على المنظمات الدولية. ذلك أن خصائص الدولة ليست هي نفسها خصائص المنظمة الدولية. وفضلاً عن ذلك، وباعتبار تنوع المنظمات الدولية والفوارق في أهدافها ووظائفها، فإنه من الصعب تقدير أي الظروف تحول دون عدم الجواز والتي تنطبق على الدول وتنطبق أيضاً على المنظمات الدولية، وخاصة في حالة انعدام ممارسة قاطعة في هذا المجال. ومن الأمثلة الجيدة على ذلك مشروع المادة ١٨ المتعلق بالدفاع عن النفس. ذلك أن الدفاع عن النفس، بطبيعته، ينطبق فقط على أفعال الدولة. وعلاوة على ذلك، فإنه يمكن التشكيك فيما إذا كانت الالتزامات الدولية التي تقع عادة على عاتق المنظمات الدولية من شأنها أن تؤدي بشكل معقول إلى خرق قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام.

٩ - وفي الاتجاه ذاته، فإن وفده غير واثق مما إذا كان مفهوم الضرورة (مشروع المادة ٢٢) ينبغي توسيعه ليشمل المنظمات الدولية. ومن حق الدول الاحتجاج بالضرورة لحماية مصالحها الأساسية، ولكن في حالة عدم وجود ممارسة معينة من الصعب توخي تحت أي ظروف أن يمتد الحق نفسه إلى المنظمات الحكومية. كما أن تطبيق مفهوم بعثات حفظ السلام يثير صعوبات، نظراً لأن هذه البعثات تتبع بكل وضوح قواعد الاشتباك. ومن ثم فإن وفده يفضل رؤية حذف المادة، حتى لا يحتكم إليها كذريعة لعدم الامتثال للالتزامات الدولية أو للتعدي على حقوق أي دولة ثالثة.

١٠ - **السيدة بينو ريفيرو** (كوبا): لاحظت أن التشاور مع الخبراء في ميدان الهيدروجيولوجيا قد أسفر عن مشاريع مواد تتعلق بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود تتمشى مع العمق والجدية اللذين يتطلبهما الموضوع. وينبغي أن تساعد مشاريع المواد الدول على الانتفاع بطبقات المياه الجوفية في إقليمها الذي لها سيطرة سيادية عليه، والتعاون في حمايتها والانتفاع بها على نحو سليم. وأنه من الأهمية الحيوية أن يذكر هذا المبدأ صراحة في مشاريع القرارات، نظراً لأن الماء مورد طبيعي حيوي لوجود البشرية. وقدرته أصبحت مشكلة عالمية، وأن الانتفاع بدون تمييز والافتقار إلى الحماية والتلوث يمكن أن تؤدي إلى أزمة في المستقبل في العلاقات الدولية.

١١ - وبينما ينص مشروعا المادتين ٤ و ٥ على أن الانتفاع بطبقات المياه الجوفية ينبغي أن يكون ”منصفاً ومعقولاً“، فإن قانون البيئة اعتمد بشكل متزايد مصطلح ”الاستدامة“ مثلما، على سبيل المثال، في الاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي التي لها صلة بمشاريع المواد من حيث أن طبقة المياه الجوفية جزء من نظام إيكولوجي. ومن ثم فإن وفدها يقترح أن مصطلح ”الاستدامة“ ينبغي استخدامه محل مصطلح ”المعقول“ وفي مشروع المادة ٦ فإن كلمة ”منع“ في النسخة الأسبانية ينبغي تغييرها إلى كلمة ”تجنب“ أينما ظهرت من أجل جعل مفهوم ”المنع“ أكثر دقة. وعلاوة على ذلك، فإنه ينبغي للمادة أن تدرج مبدأ البلدان الملوثة وأن تضع قاعدة تتعلق بالتعويض من جانب الدولة التي تتسبب في الضرر. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للجنة أن توضح معنى مصطلح ”الأثر العكسي الذي لا بأس به“ في مشروع المادة ١٤ والمصطلح ”ضرر بالغ“ في مشروع المادة

١٦، حتى لا يترك التفسير لفرادى الدول لدى تطبيق المادتين.

١٢ - وفيما يتعلق بمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، يؤيد وفدها بصفة عامة النهج الذي يقوم على اتخاذ نموذج المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير الجائزة دولياً. غير أنه، نظراً للاختلافات في الهيكل والمصالح بين الدول والمنظمات الدولية، فإنه ليس كل جوانب المواد المتعلقة بمسؤولية الدول يمكن نقلها إلى النص الحالي. ذلك أنها تتطلب المزيد من التفكير، من أجل أن يتم على سبيل المثال، تحديد متى وكيف أن تلتمس منظمة دولية الدفاع عن النفس (مشروع المادة ١٨) كظرف يحول دون عدم جواز الفعل، نظراً لأن الدفاع عن النفس ليس جزءاً من وظيفة وممارسة المنظمات الدولية. ويوافق وفدها أنه يمكن لمنظمة دولية أن تلتمس الضرورة (مشروع المادة ٢٢) على أنها ظرف يحول دون المسؤولية عن فعل غير جائز، على الرغم من أنه إذا كان الفعل غير الجائز هو الطريقة الوحيدة لحماية مصلحة أساسية للمنظمة من خطر جسيم ماثل. غير أنه ينبغي أن تكون الصياغة متوازنة حقاً من أجل منع الاستخدام غير التمييزي للمفهوم لتبرير الأفعال غير الجائزة.

١٣ - ورداً على السؤال عما إذا كان أعضاء منظمة دولية غير مسؤولين عن فعل غير جائز دولياً من جانب تلك المنظمة لديهم التزام بتقديم تعويض للطرف المتضرر إذا لم تكن المنظمة في وضع لأن تفعل ذلك (A/61/10، الفقرة ٢٨ (أ))، فإن وفدها يرى أن كلاً من المنظمة الدولية والدولة يمتلك شخصية قانونية مستقلة ومختلفة. وينبغي تحميل المنظمة الدولية المسؤولية في المقام الأول عن تقديم تعويض إلى الطرف المتضرر، وألا تقع المسؤولية على دولة عضو ليس لها أي دور في الفعل أو القرار المؤدي إلى الفعل الذي تسبب في الضرر. وعلى المنظمة الدولية أن تلتمس طريقة بديلة عندما لا تكون في وضع يتيح لها تقديم تعويض، ولكن ينبغي بالقطع ألا تتحمل الدولة العضو المسؤولية.

١٤ - **السيد باسيفيرتا** (المراقب عن اللجنة الأوروبية): تحدث نيابة عن المجتمع الأوروبي عن مسؤولية المنظمات الدولية، وقال إن التعليق على مشروع المادة ١٧ المتعلقة بالرضا ذكر مثال الرضا من جانب دولة للتحقق من العملية الانتخابية. وإلى جانب صكوك الاتحاد الأوروبي للأزمة المدنية، فإن هناك ممارسة كبيرة للمجتمع الأوروبي في ميدان المراقبة الانتخابية. وبموجب نظامين في عام ١٩٩٠ قدم المجتمع الدعم للعمليات الانتخابية عن طريق تأييده للجان الانتخابية المستقلة، وتقديم مساعدة مادية وتقنية وقانونية في الإعداد للانتخابات، بما في ذلك الإحصاءات الانتخابية، واتخاذ تدابير لتعزيز مشاركة جماعات معنية، وخاصة المرأة، وتدريب المراقبين. وعادة ما يقود بعثات المجتمع الأوروبي للمراقبة الانتخابية عضو في البرلمان الأوروبي بناءً على دعوة من الحكومة المضيفة.

١٥ - وفيما يتعلق بمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة بصدد فعل من أفعال منظمة دولية، فإن مشاريع المواد ٢٥ إلى ٢٧ و ٣٠ لا تستدعي إجراء تعليق معين، باستثناء التحذير من أن هذه الاستعارة المباشرة من مواد تتعلق بمسؤولية الدول تستحق تدقيق وثيق. غير أن مشروعي المادتين الجديدتين ٢٨ و٢٩، اللتين ليس لهما سابقة، يتسببان في مشكلات معينة للمجتمع الأوروبي في ضوء الطابع الخاص للمجتمع. ويطرح مشروع المادة ٢٨ الفكرة الجديدة القائلة بأن الدولة عضو منظمة دولية قد يتم تحميلها مسؤولية منحها صلاحيات، على نحو ما تمت صياغته حالياً، إذ أن المادة تتضمن أن الدولة يمكن أن تكون مسؤولة لمجرد واقع أنها نقلت صلاحيات إلى منظمة دولية، حتى إذا كانت المنظمة تتصرف بصفة قانونية، إذا كانت الدولة بذلك قد التفت حول أحد التزاماتها الدولية. ومن وجهة نظر المجتمع

الأوروبي، فإنه من الصعب فهم هذا النهج. وهو يعيد إلى الأذهان أيضاً الانتقاد الذي عبر عنه المجتمع الأوروبي خلال الدورة السابقة فيما يتعلق بمفهوم الالتفاف على نحو ما هو مستخدم في مشروع المادة ١٥.

١٦ - والمثال الذي قدمه المقرر الخاص في تقريره (A/CN.4/564/Add.1، الفقرة ٦٨) - أن الدول المقيدة بمعاهدة خطر انتشار الأسلحة النووية التي يمكن تحميلها المسؤولية إذا أنشأت منظمة دولية تكتسب أو تعمل على تطوير أسلحة نووية - يبدو أنه احتمال بعيد. غير أن الأمثلة الأكثر اتصالاً بالموضوع والواردة في التعليق والتي تتعلق بقضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لا تؤيد اللغة الواسعة لمشروع المادة. ففي حين أن المحكمة أكدت أن الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا يمكن أن تتهرب من التزاماتها عن طريق نقل سلطاتها إلى منظمة دولية ليست طرفاً في الاتفاقية، وأكدت أيضاً أن مسؤولية الدولة عن فعل ارتكبته هذه المنظمة لا تنشأ حيث تقدم المنظمة مستوى من حماية حقوق الإنسان يعادل المستوى الذي تلتزم به الدول الأعضاء بموجب الاتفاقية. وقال إن معيار التكافؤ هذا بين الالتزامات الرسمية للدول الأعضاء والالتزامات التي تحترمها أساساً المنظمة غير موجود في مشروع المادة ٢٨. ونظراً لأن المصطلح ''يلتف'' لا يتطلب نية محددة للتهرب من الالتزامات، فإن مشروع المادة يبدو أنه يغالي في الشمول. وفي أدنى القليل، فإنه ينبغي للمادة أن تكون مقبولة لدى المجتمع الأوروبي، ينبغي إيضاح أنه لا يوجد التفاف إذا قامت الدولة بنقل سلطات إلى منظمة دولية لا ترتبط بالتزامات الدولة بموجب المعاهدة ولكن نظامها القانوني يقدم مستوى مشابهاً من الضمانات.

١٧ - وقال إن مشروع المادة ٢٩ يطرح أسئلة. وعلى الرغم من أن المجتمع الأوروبي قد يتمكن في النهاية من قبول المبدأ القائل بأن مسؤولية دولة عضو في منظمة دولية عن فعل غير جائز دولياً من جانب تلك المنظمة يمكن افتراض أنها ثانوية في أحسن الأحوال، ذلك أن الشروط الموضوعة في الفقرة ١ من المحتمل أن تكون بعيدة الاحتمال للغاية. وبموجب الفقرة ١(أ) فإن الدولة تكون مسؤولة إذا قبلت المسؤولية عن فعل معين. ففي بعض المنظمات الدولية، مثل المجتمع الأوروبي، فإن هذا القبول السافر للمسؤولية يحجب بشدة بموجب القانون الدستوري للمنظمة. وبموجب الفقرة ١ (ب)، تكون الدولة مسؤولة إذا أدت بالطرف المتضرر إلى الاعتماد على مسؤوليتها. وقد ينطوي هذا المبدأ على مشاكل بالنسبة للاتفاقات المختلطة للمجتمع الأوروبي ودوله الأعضاء مع دول ثالثة، والتي يكون فيها المجتمع ودوله الأعضاء أطرافاً ''من جانب واحد'' وتكون الدولة الثالثة طرفاً ''من الجانب الآخر''. ويمكن اعتبار أن الدولة الثالثة قد دفع بها إلى الاعتقاد أن الدول الأعضاء مسؤولة بموجب القانون الدولي عن تنفيذ الاتفاق كله، حتى وإن كانت أجزاء كبيرة منه تقع ضمن صلاحية المجتمع الأوروبي دون غيره. وفي حين يمكن أن يلتمس المجتمع الأوروبي حلوله الخاصة لهذه التحقيقات، فإنه لا يرى أن صياغة مشروع المادة ٢٩ مفيدة.

١٨ - **السيد بامبو - تشيفوندا** (رئيس لجنة القانون الدولي): عرض الفصل الثامن المتعلق بالتحفظات على المعاهدات، وقال إن اللجنة اعتمدت خمسة مشاريع مبادئ توجيهية حول صحة التحفظات وأعادت النظر في مشروعي مبادئ توجيهية سبق أن اعتمدتهما في ضوء المصطلحات الجديدة التي قامت بالبت فيها في دورتها الثامنة والخمسين. كما ناقشت الجزء الثاني من التقرير العاشر للمقرر الخاص (A/CN.4/558/Add.1 وCorr.1 وAdd.2) وأحالت ١٦ من المبادئ التوجيهية إلى لجنة الصياغة.

١٩ - وترد مشاريع المبادئ التوجيهية الخمسة التي اعتمدتها اللجنة في الجزء الثالث من ''الدليل إلى الممارسة'' وتشمل

صحة التحفظات والإعلانات التفسيرية. وبعد مناقشة مطولة، اختارت اللجنة المصطلحين "صحة" و "عدم صحة" التحفظات بدلاً من "جواز" و "عدم جواز"، نظراً لأن معظم أعضاء اللجنة يرون أن مصطلح "صحة" أكثر حيادية ولا يحكم مسبقاً بشأن الخلاف المذهبي بين أنصار فكرة "الجواز" ومؤيدي مصطلح "القابلية للمعارضة". وتم الإبقاء على مصطلح "الجواز" في النص الإنكليزي للدلالة على الصحة الموضوعية للتحفظات وأنها تفي بمتطلبات المادة ١٩ من اتفاقية فيينا. وقد ترجم هذا المصطلح إلى الفرنسية باستخدام التعبير "الصحة الجوهرية".

٢٠ - ويتناول الجزء الثالث من "الدليل إلى الممارسة" بنجاح جواز التحفظات، والصلاحية في تقييم صحة التحفظات، وعواقب عدم صحة تحفظ من التحفظات.

٢١ - ويستنسخ مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١ بأمانة صياغة المادة ١٩ لاتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ والمتعلقة بقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية، التي وضعت ذاتها على غرار النص المقابل لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ والمتعلقة بقانون المعاهدات، مع مجرد اثنتين من الإضافات التي استلزمها الأمر من أجل شمول المعاهدات المعقودة بواسطة المنظمات الدولية. ويعني مشروع المبدأ التوجيهي بسلطة إجراء التحفظات والحالات التي تكون فيها هذه السلطة محدودة. ونظراً لأن مبدأ حرية صياغة التحفظات لا يمكن أن ينفصل عن الاستثناءات من المبدأ، قررت اللجنة، التي تجنبت بوجه عام تعديل صياغة أحكام اتفاقيات فيينا التي احتفظت بها في "الدليل إلى الممارسة"، عدم وضع مشروع مبدأ توجيهي منفصل يتناول فقط مبدأ افتراض صحة التحفظات. وفي مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١، احتفظت بالتالي بإشارة إلى مختلف اللحظات التي قد يتم فيها صياغة تحفظ، حتى وإن كانت هذه الإشارة لا لزوم لها نظراً لأنها توجد في التعريف الفعلي للتحفظات.

٢٢ - وتتوقف صحة التحفظات ليس فقط على الشروط الموضوعية الواردة في المادة ١٩ من اتفاقيات فيينا، وإنما أيضاً على الامتثال لشرطي الشكل والتوقيت. ونظراً لأن الأخير قد عُولج في الجزء الثاني من "الدليل إلى الممارسة"، فإن الجزء الثالث يضع قدراً أكبر من التأكيد على الصحة الموضوعية.

٢٣ - ويضع مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١ قائمة بالحالات التي تُحظر فيها التحفظات صراحة ويقصد به إيضاح نطاق الفقرة الفرعية (أ) من مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١، الذي لم يبين ما المقصود "بالتحفظ الذي تحظره المعاهدة". ويمكن أن يكون الحظر واضحاً ودقيقاً أو أكثر غموضاً. وفي أكثر الأحيان يتميز الحظر بأنه جزئي ويتعلق بواحد أو أكثر من التحفظات المحددة أو فئة أو أكثر من فئات التحفظات. وفي الحالات الأكثر تعقيداً، فإن المعاهدة لا تحظر التحفظات، ولكنها تستبعد بعض فئاتها. وتشمل الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٩ من اتفاقيات فيينا جميع الحالات الثلاث.

٢٤ - والغرض من مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٢ هو إيضاح معنى التعبير "تحفظات محددة" الذي لم يتحدد في اتفاقيات فيينا، على الرغم من أنه قد يكون له عواقب هامة بالنسبة للنظام القانوني المطبق، نظراً لأن التحفظات التي ليست "محددة" لا بد أن تمر باختبار المطابقة مع موضوع المعاهدة وغرضها. ومن الناحية العملية، فإن بعض شروط التحفظ تأذن للتحفظات أن تتعلق بأحكام معينة التي تدرج إما صراحة أو مقيدة وإما إيجابية أو سلبية؛ والبعض الآخر يأذن بفئات معينة من التحفظات وبعدد قليل جداً من التحفظات المأذون بها بصفة عامة.

٢٥ - وليس من شأن التفويض العام بالتحفظات أن يحل بالضرورة جميع المشكلات، لأنه يترك سؤالين بلا جواب

وهما ما إذا كانت الأطراف الأخرى قد لا يزالون يثيرون اعتراضات وما إذا كانت التحفظات المأذون بها تخضع لاختبار المطابقة مع هدف المعاهدة وغرضها.

٢٦ - ويرى معظم أعضاء اللجنة أن اتفاقيات فيينا ينبغي اعتبارها محددة إذا أشار الشرط المتعلق بالتحفظ إلى أحكام المعاهدة التي يمكن للتحفظ أن يدخل عليها أو إذا ذكر أن التحفظات ممكنة بالنسبة للمعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المعينة.

٢٧ - ومن شأن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٣ أن يجعل صريحاً ما تركته اتفاقيات فيينا مضمراً، أي أن يفي كل تحفظ بالشرط الأساسي الوارد في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١٩، والمتعلق بألا يكون غير مطابق لهدف المعاهدة وغرضها. ويمثل هذا المبدأ أحد العناصر الأساسية للنظام المرن الذي أنشأه نظام فيينا. غير أنه بينما لا يوجد أي شك أن هذا المطلب يمثل قاعدة من قواعد القانون العرفي، فإن محتواه ما زال غامضاً وتوجد بعض جوانب عدم التأكد فيما يتعلق بنتائج عدم المطابقة. ومن شأن مشروع المبدأ التوجيهي هذا أن يجعل من الواضح أنه لا بد من التحفظات "المأذون بها بشكل مضمر"، لأنها لم تستبعد رسمياً بواسطة المعاهدة، أن تكون متطابقة مع هدف المعاهدة وغرضها.

٢٨ - ويوضح مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٤ أنه، عندما لا تقوم المعاهدة بتحديد مضمون تحفظات معينة، فما زالت عُرضة لاختبار المطابقة. وفي المقابل، بالطبع، عندما يكون مضمون تحفظ معين موضح في شرط التحفظ، فإن التحفظ الذي يكون متسقاً مع هذا النص لا يخضع لمعيار المطابقة.

٢٩ - وقد تم تعديل مشروعي المبدأين التوجيهيين ١-٦ و٢-١-٨ لجعلهما يتماشيان مع المصطلحات الجديدة التي اعتمدتها اللجنة. وأخيراً، استرعى النظر إلى واقع أن اللجنة سوف تقدر أن تتلقى من الحكومات آراءها بشأن التعديلات التي تراها ضرورية، أو مفيدة، لإدخالها في الاستنتاجات الأولية للجنة القانون الدولي بشأن التحفظات على المعاهدات المعيارية المتعددة الأطراف بما في ذلك معاهدات حقوق الإنسان التي اعتمدتها اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين، نظراً لأنها تعتزم عقد اجتماع مع خبراء الأمم المتحدة في حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين.

٣٠ - وعرض الفصل التاسع من التقرير، المعني بالأفعال الانفرادية من جانب الدول، وقال إنه كان معروضاً على اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين، التقرير التاسع للمقرر الخاص (A/CN.4/569 وAdd.1)، وقررت إعادة إنشاء الفريق العامل المفتوح برئاسة السيد ألين بيليف. وقد طلبت من الفريق العامل أن يقوم بإعداد استنتاجات اللجنة بشأن موضوع الأفعال الانفرادية من جانب الدول، على أن يأخذ في الاعتبار مختلف الآراء التي تم التعبير عنها، ومشروع المبادئ التوجيهية التي أعدها المقرر الخاص، وعملها السابق بشأن الموضوع. وبعد دراسة تقرير الفريق العامل، اعتمدت اللجنة مجموعة من ١٠ مبادئ توجيهية تنطبق على الإعلانات الانفرادية للدول التي بمقدورها إنشاء التزامات قانونية وامتدحت المبادئ التوجيهية وأوصت بها لعناية الجمعية العامة.

٣١ - وقد اعتمدت اللجنة المبادئ التوجيهية اعتقاداً منها أنه من المهم بالنسبة للدول أن تكون في وضع لأن تحكم بقدر معقول من اليقين ما إذا كان سلوكها الانفرادي وإلى أي مدى قد يلزمها قانونياً على الصعيد الدولي. وتدرك اللجنة أن مفهوم الفعل الانفرادي ليس متجانساً ويمكن أن يشمل مجموعة واسعة للغاية من السلوك. وقد أعطت الأولوية لدراسة الإعلانات الرسمية التي تجسد تعبيراً صريحاً عن إرادة الدولة صاحبة التصريح بأنها ملزمة قانونياً. غير أن

اللجنة تحققت من أنه يمكن للدول أن ترتبط بالتزام بالقيام بسلوك انفرادي بخلاف الإدلاء بإعلان رسمي.

٣٢ - وتعريف الأفعال الانفرادية حسب المعنى الحرفي الوارد في المبدأ التوجيهي ١ يقوم على معيارين: الطابع العام للإعلان والتعبير عن إرادة صاحب الفعل بأنه ملتزم قانوناً. والطابع الملزم لهذه التصريحات يستند إلى حسن النية. وقد جرى تصوير المبدأ التوجيهي ١ تصويراً حسناً في الممارسة الدولية وأنه بالمثل متضمن في الفقه القانوني لمحكمة العدل الدولية التي تعترف أيضاً بالدور الحاسم الذي تقوم به نية الدولة المعنية.

٣٣ - ويفيد المبدأ التوجيهي الثاني أن أي دولة تمتلك القدرة على التقيد بالتزامات دولية من خلال إعلانات انفرادية. وقد دفع إلى المبدأ التوجيهي ٣ أحكام محكمة العدل الدولية. وقد وضعت قائمة بالعوامل التي ينبغي أخذها في الاعتبار من أجل تحديد الآثار القانونية لهذه الإعلانات. وتوضح الكثير من الأمثلة وثاقة الصلة بين هذه العوامل بالموضوع.

٣٤ - ويتعلق المبدأ التوجيهي ٤ بقدرة سلطة بالدولة على إلزام الدولة من خلال إعلان دولي. ويبدو من الواضح من ممارسة الدولة وفقه محكمة العدل الدولية أن السلطة يمتلكها رؤساء الدول بلا منازع، هم ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية. غير أن محكمة العدل الدولية اعترفت في أحكامها الأخيرة أن ثمة أشخاص آخرين يفوضون من قِبَل الدولة بأن يلزموها قانوناً في أمور تخضع لسلطتهم.

٣٥ - وتطرق إلى المبدأ التوجيهي ٥، ولاحظ أن محكمة العدل الدولية رأت، في عدة مناسبات، أن مسألة الشكل ليست حاكمة، وهو رأي تؤيده ممارسة الدولة. وفي حالات التجارب النووية، كان من رأي محكمة العدل الدولية أنه حتى إذا كانت مجموعة من الإعلانات لا تلزم الدولة، منعزلة، يمكن أن تشكل معاً التزاماً قانونياً.

٣٦ - وبالنسبة للمبدأ التوجيهي ٦، تقدم ممارسات الدولة عدة أمثلة على الإعلانات الانفرادية التي تم الإدلاء بها في إطار ثنائي محض وإعلانات أخرى موجهة إلى مجموعة محدودة من الدول أو إلى المجتمع الدولي برمته. وفي الحالة الأخيرة، تحتوى هذه الإعلانات على تعهدات لجميع الناس.

٣٧ - ويتمثل فحوى المبدأ التوجيهي ٧ في مجاراة أحكام محكمة العدل الدولية والمادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ والمعنية بقانون المعاهدات، التي تنطبق على الإعلانات الانفرادية بالقياس.

٣٨ - وبالنسبة للمبدأ التوجيهي ٨، اعتبر معظم أعضاء اللجنة أنه من المناسب تطبيق المبدأ الوارد في الفقرة ٥٣ في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ والمعنية بقانون المعاهدات على الإعلانات الانفرادية. ولم تستبعد محكمة العدل الدولية، في حكمها في قضية الأنشطة المسلحة فوق إقليم الكونغو، إمكانية أن يكون إعلان انفرادي صادر عن دولة، غير صحيح.

٣٩ - ويطبق المبدأ التوجيهي ٩ ببساطة على الإعلانات الانفرادية مبدأً ثابتاً من مبادئ القانون الدولي سبق وضعه في المادة ٣٤ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ والمعنية بقانون المعاهدات. وفضلاً عن ذلك، فإن إعلاناً انفرادياً يهدف إلى أن يفرض التزاماً على دول أخرى، أو الحد من حقوقها، حتى إذا لم يكن مقبولاً بالمعنى الضيق للمصطلح، يمكن أن يدفع إلى إعلانات مشابهة ومن ثم يشكل نقطة البداية لعملية سريعة من تطور القانون العرفي، ومن أمثلة ذلك إعلان ترومان في عام ١٩٤٥ بشأن الرصيف القاري الأمريكي.

٤٠ - وفي سياق المبدأ التوجيهي ١٠، يتعين فهم التغيير الأساسي في الظروف المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) في

الحدود الضيقة للقانون العرفي الواردة في المادة ٦٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ والمعنية بقانون المعاهدات.

٤١ - وفي الختام، استرعى الانتباه إلى محتويات الفقرتين ١٧١ و ١٧٢ من تقرير اللجنة.

٤٢ - **السيدة همرشولد** (السويد): تحدثت نيابة عن بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)، وقالت إن مسألة التحفظات المتعارضة مع هدف معاهدة والغرض منها تمثل أهم جانب من جوانب موضوع التحفظات تجاه المعاهدات. وأنها يمكن أن تفهم لماذا يعتقد المقرر الخاص بأن دليلاً إلى الممارسة لا بد وأن يتضمن بالضرورة تعريفاً بهدف المعاهدة والغرض منها. غير أن نتيجة إدراج هذا التعريف قد يكون لمجرد أن يحل مفهوم آخر محل مفهوم مراوغ، أو لإدخال معايير مزعجة قد تبعث الاضطراب في المصطلحات الثابتة المستخدمة في اتفاقية فيينا المعنية بقانون المعاهدات. وينطوي النصان البديلان لمشروع المادة ٣-١-٥ على خطر خلط الأمر بدلاً من توضيحه.

٤٣ - ومن المتوقع أن يعلق التقرير الحادي عشر للمقرر الخاص على نتائج تحفظ وجد أنه يتعارض مع هدف معاهدة والغرض منها. وقال إن عدداً متزايداً من الدول، بما فيها دولته، يعملون على تطوير ممارسة تفصل هذا التحفظ عن العلاقات المتصلة بالمعاهدة بين البلدان المعنية. ونظراً لأن التصديق على معاهدة يعبر عن رضا الدولة القائمة بالتصديق على أن تلتزم بقواعدها، فإن الدولة التي ألغت أحكاماً رئيسية للمعاهدة عن طريق التحفظ ينبغي ألا يسمح لها بالانضمام إليها.

٤٤ - وتوضح المادة ١٩ من اتفاقية فيينا أن التحفظات المعارضة لهدف وغرض معاهدة ينبغي ألا تكون جزءاً من علاقات المعاهدة بين الدول. وينبغي أن يعتبر بالتالي تحفظاً غير صحيح لاغياً وباطلاً. ونظراً لأن الاعتراض على تحفظ غير صحيح يفيد في استرعاء النظر إلى بطلانه، فإن دول الشمال الأوروبي تؤيد الحل الوسط الذي يقترحه المقرر الخاص في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٨.

٤٥ - وتتفق ممارسة قطع التحفظات المعارضة لهدف وغرض معاهدة بالكامل مع المادة ١٩ من اتفاقية فيينا، التي توضح أن هذه التحفظات لا تشكل جزءاً من علاقات المعاهدة. وإذا أمكن للدول، بدلاً من معارضة التحفظات غير المسموح بها، أن تستبعد علاقات المعاهدة الثنائية مع الدولة المتحفظة، فإن الاختيار المتمثل في قطع هذه التحفظات يعمل على إبقاء علاقات المعاهدة والحفاظ على إمكانية الحوار داخل نظام المعاهدة. غير أنه في حالة فعل ذلك، ينبغي مراعاة نية الدولة المتحفظة فيما يتعلق بالعلاقة بين التصديق على المعاهدة والتحفظ.

٤٦ - وترحب دول الشمال الأوروبي بالاقتراح الداعي إلى عقد اجتماع بين اللجنة وخبراء حقوق الإنسان، بما في ذلك ممثلو هيئات رصد المعاهدة، لمناقشة مسائل تتعلق بالتحفظات على معاهدات لحقوق الإنسان. وقد عقد مؤتمر مماثل في عام ٢٠٠٢ في معهد ”راءول فالينبرغ“ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني في لوند بالسويد، حضره ممثلون عديدون لهيئات المعاهدة، وتم استنساخ الإجراءات في كتاب. وفي نظر بلدان الشمال الأوروبي ينبغي ممارسة حرص شديد لدى تقرير ما إذا كان يسمح باستحداث نظام منفصل للتعامل مع الآثار المعينة للتحفظات غير الصحيحة على معاهدات حقوق الإنسان. وينبغي ألا يسمح بالاستنتاجات الأولية المقدمة من المقرر الخاص في عام ١٩٩٧ (A/52/10، الفقرة ١٥٧) أن تسفر عن آثار لا مبرر لها في هذا الشأن. وبالنسبة للفقرة ١٠ من الاستنتاجات، فإنه إذا كان اختيار قطع العلاقة متوافراً فقد لا تكون ثمة حاجة للدولة المتحفظة أن تقوم بتعديل أو سحب تحفظها أو الامتناع عن أن تصبح طرفاً في المعاهدة.

٤٧ - **السيد الداي** (المكسيك): قال إن التقارير المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات التي أعدها المقرر الخاص تعطي صورة واضحة وموضوعية للمشكلات المحيطة بتطبيق المعاهدة القائمة والقواعد العرفية المتعلقة بالموضوع. ويرى وفده أنه لدى الحكم على صحة تحفظ، فإن مطابقته لهدف وغرض المعاهدة معيار أساسي، وليس معياراً ثانوياً. وقال إنه يتفق مع المقرر الخاص على أن تعريف ''الهدف والغرض'' ينبغي أن يكون واسعاً بدرجة تكفي لتطبيق المعيار على أساس كل حالة بمفردها أو وفقاً لقواعد تفسير المعاهدة. وحتى مع ذلك، فإنها ليست عملية مباشرة، ومن المهم أن يكون هناك شرط للتعريف في المعاهدات، من أجل تحديد حقوق والتزامات الأطراف. وبالتالي فإن وفده مقتنع بالمشروع الأول للمبدأ التوجيهي ٣-١-٥ الذي يقترحه المقرر الخاص.

٤٨ - **السيد هافنر** (النمسا): قال إن مسألة التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان ذات أهمية حتى أن عقد اجتماع بين اللجنة وخبراء الأمم المتحدة في حقوق الإنسان، بما في ذلك ممثلو هيئات رصد المعاهدات، سوف يكون مفيداً للغاية. ويمكن للاجتماع أيضاً أن يناقش التعديلات الممكنة للاستنتاجات الأولية لعام ١٩٩٧ بشأن التحفظات على المعاهدات المعيارية المتعددة الأطراف، بما في ذلك معاهدات حقوق الإنسان. غير أنه قبل إجراء أي تعديلات على جوهر هذه الاستنتاجات، سوف يكون من الحكمة الانتظار لحين معرفة نتيجة المناقشة المتعلقة بمشروع المبادئ التوجيهية الحالي، نظراً لوجود علاقة متبادلة بين النصين.

٤٩ - وعلى الرغم من أن مصطلح ''تحفظات معينة'' يمكن العثور عليه في المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ والمعنية بقانون المعاهدات، ويمكن العودة بأصل المصطلح إلى كلمتي ''تحفظات معينة'' للذين استخدمهما ''فيتيز موريس وولدلوك'' في مشاريعهما للمواد المبكرة والخاصة بالاتفاقية، فمن المشكوك فيه أن هذه الصفات لها المعنى نفسه. وعلى أية حال، فإن الصفة ''معينة'' من الواضح أنها تطرح بعض المشكلات في مشاريع المبادئ التوجيهية التالية، حيث أن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٣ يشير إلى ''بعض التحفظات'' على الرغم من أن التعليق لا يوضح ما إذا كان التعبير يشمل أيضاً ''تحفظات معينة''.

٥٠ - وحتى لو كان هدف معاهدة والغرض منها أمراً رئيسياً في الواقع في نظام للتحفظ، فإن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٤ يطرح بعض الأسئلة. وفي حين أنه لاحظ أن رأي اللجنة كما ورد في الفقرة (١٣) في التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٢، إلى أن التحفظ يكون معيناً إذا كان شرط التحفظ يشير إلى أحكام المعاهدة التي يكون التحفظ بالنسبة لها ممكناً، فقد تساءل عن السبب الذي من أجله يتعين على التحفظات التي تتم بموجب هذه الشروط أنه ما زال عليها أن تمر باختبار الهدف والغرض. ومن المؤكد أن شرطاً تحفظياً يشير بالتحديد إلى أي من أحكام المعاهدة يمكن أن يتم فيها إجراء التحفظ، يتضمن أن هذه الأحكام لا تؤثر على الهدف والغرض من المعاهدة. وأنه لأمر مختلف إذا كان التحفظ غير محظور بموجب الفقرة (ب) من المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ والمتعلقة بقانون المعاهدات، أو إذا كان من المتوخى أن يكون كذلك بشكل صريح. ففي الحالة السابقة، يكون المرور باختيار المطابقة ضرورياً، وهو ليس كذلك في الحالة الأخيرة.

٥١ - والمفهوم الأساسي لمشاريع المبادئ التوجيهية من ٣-١ إلى ٣-٣-٢ يقابل الممارسة النمساوية التي تدل على المبدأ القائل بأن التحفظات غير الصحيحة باطلة ولاغية. وتنطوي مختلف فئات التحفظات المحظورة في المادة ١٩ من اتفاقية فيينا على النتائج القانونية ذاتها كلها. وتتميز مشاريع المبادئ التوجيهية المعنية بمركز وصلاحية هيئات الرصد بأنها غير متجانسة. ووفقاً لمشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-١ فإن

صلاحية هيئات رصد قائمة لرصد تطبيق معاهدة تشمل صلاحية تقييم صحة التحفظات، غير أن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-٢ يدعو الدول إلى تزويد هذه الهيئات بتلك الصلاحية.

٥٢ - ويطرح مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-٣ السؤال القائل بما إذا كانت تلك الصلاحية ينبغي أن تشمل جميع التحفظات وإذا كانت معاهدة تقضي بتحفظات معينة ومن ثم لا يوجد شك فيما يتعلق بأنه مسموح بها، فهل تلتزم الدولة التي تقوم بإجراء هذا التحفظ أيضاً باستشارة هيئة الرصد؟ وهذا الإجراء لن يكون جذاباً جداً للدول.

٥٣ - وقد اعتبر أن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٣-٢ لا يستبعد إمكانية عقد اتفاقات ذاتية، شرط أن تكون مطابقة للمعاهدة الأساسية. وإذا كانت دولة تقوم بتحفظ على معاهدة يحول دون جميع التحفظات وكانت دولة طرف أخرى تقبل هذا التحفظ، فما هو السبب الذي من أجله لا يعتبر هذا الاتفاق اتفاقاً ذاتياً تمشياً مع المادة ٤١ من اتفاقية فيينا؟ وحتى إذا كانت معاهدة تحظر جميع التحفظات، فإن هذا لا يعني بالضرورة أن جميع أحكام المعاهدة تخدم التنفيذ الفعلي لموضوع المعاهدة والغرض منها ككل.

٥٤ - ويدعو مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٣-٤ إلى دواعي خطيرة للقلق، لأنه يدعو الدول إلى إجراء تحفظات تحظرها المعاهدة. ومن المشكوك فيه أن تكون هذه النتيجة مزمعة حقاً. وعلاوة على ذلك، لم يحدد أي موعد نهائي لإدخال الاعتراضات، إلا أن هذا الحد الزمني سيكون حيوياً من الناحية العملية. ولا تقول مشاريع المبادئ التوجيهية شيئاً عن نتيجة التزام الصمت. والاستنتاج القائل بأن الصمت لا يمكن مساواته بقبول التحفظ سوف يكون طبقاً لمشروع المبدأ التوجيهي ٣-٣-٣ الذي يفيد أن البطلان لن يعالج بقبول انفرادي. غير أنه من المشكوك فيه أن أي شيء يشبه الموقف الجماعي للدول الأطراف في معاهدات عامة متعددة الأطراف يمكن القول أنه موجود؛ خاصة وأن مشاريع المبادئ التوجيهية لم تحدد الوقت الذي يتعين عنده إقامة هذا الموقف.

٥٥ - **السيد لامرز** (هولندا): علق على تعريف ''الهدف والغرض'' من معاهدة، وقال إن وفده قد اعتبر أن النصين البديلين اللذين اقترحهما المقرر الخاص ولكنه شكك فيما إذا كانا يحققان الغاية التي يراها. فقد حث على الحذر في التعامل مع فكرة أن ''الهدف والغرض'' يمكن تعريفهما على الإطلاق لأن الكلمتين تشيران إلى الالتزام الأساسي لصك قانوني معين أو مبرره. والفكرة القائلة ''بالمهندس العام للمعاهدة'' على نحو ما اقترح المقرر الخاص، يبدو أنها تشير إلى بنية المعاهدة أو إطارها، مما يشكل إدخال فكرة غريبة عن قانون المعاهدات ذاته وتحويل التركيز بعيداً عن المسائل الجوهرية التي يشير إليها ''الهدف والغرض''. ويمكن أن تقوم الدول بتفسير الكلمتين بطرق مختلفة بالنسبة لمعاهدة ما، مثلما قد يكون لديها بالضبط أسباب مختلفة في أنها تريد أن تصبح أطرافاً في المعاهدة. وفضلاً عن ذلك، فإن العبارة القائلة ''الهدف والغرض'' ليست فريدة لموضوع التحفظات. وتظهر أكثر من مرة في اتفاقية فيينا المعنية بقانون المعاهدات واتفاقية فيينا المعنية بقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الوطنية واتفاقية فيينا المعنية بخلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات. وهي كثيراً ما تستخدم أيضاً في الفقه القانوني وفي إجراءات تسوية المنازعات. ومن ثم فإن تعريف ''الهدف والغرض'' ينبغي ألا يحدث في فراغ، لأنه يمكن أن يكون له أثر في حالات أخرى. ويسفر عن آثار قانونية غير متوقعة. ويثني وفده اللجنة عن الاضطلاع بهذا التعريف ويقترح أن الجهود المبذولة للتوصل إلى أحدها ينبغي أن يوضع لها حد. وهناك بالفعل إحساس عام بما تعنيه

الفكرة، وأن وفده ليس لديه أي اعتراض على النص السابق المقدم من المقرر الخاص.

٥٦ - وفيما يتعلق بالتحفظات على المعاهدة المعيارية المتعددة الأطراف، بما في ذلك معاهدات حقوق الإنسان، والاستنتاجات الأولية بشأن ذلك الموضوع (A/52/10، الفقرة ١٥٧)، أشار إلى أنه وفقاً للفقرة ٢ من هذه الاستنتاجات، تقدم مدونة القانون المتعلق بالتحفظات ''توازناً مرضياً بين أهداف الحفاظ على تكامل نص المعاهدة وعالمية المشاركة في المعاهدة''. وتفيد الاستنتاجات الأولية أيضاً أن الشيء نفسه صحيح بالنسبة لصكوك حقوق الإنسان. غير أن الممارسة اليومية للمعاهدة لم تحقق توازناً ''مرضياً'' بهذا المعنى. وسوف يوافق الكثيرون على أن قانون التحفظات يبدو أنه يحبذ المشاركة على حساب تكامل المعاهدة. وبالنسبة لدور هيئات رصد المعاهدة فيما يتعلق بالتحفظات على صكوك حقوق الإنسان، فإن الاستنتاجات تصف إلى حد كبير الحالة التي كانت قائمة في عام ١٩٩٧. ومازالت كذلك. ومن المؤكد أن هيئات الرصد لديها سلطة معالجة مسألة التحفظات في مناقشاتها مع الدول الأطراف وتفيد ما إذا كانت تعتبر تحفظاً، أنه يتعارض مع هدف المعاهدة والغرض منها. ودورها يتميز عن دور الدول الأطراف التي سيكون رد فعلها عن التحفظات يتمثل في تقديم اعتراضات وتقرير، إذا لزم الأمر، أن ما من علاقة بالمعاهدة سوف تقام مع الدولة المتحفظة.

٥٧ - ومن المستصوب استعراض الاستنتاجات الأولية لإدراج بيان أوضح للمعنى المزمع ''للقوة القانونية'' لنتائج هيئات الرصد المذكورة في الفقرة ٨. ويحد النص الحالي من القوة القانونية لهذه النتائج ليجعلها تقتصر على نطاق السلطات الممنوحة لهيئات الرصد في صكوكها التأسيسية، ومن ثم تجاهل دورها في تفسير هذه الصكوك. ويعتقد وفده أن الآراء التي تعبر عنها هيئات الرصد يمكن أن تسهم في تطور الرأي القانوني. وإذا عملت هذه الهيئات على التعبير باستمرار عن وجهة نظر خاصة بشأن تفسير فئة ما من التحفظات، فإن وجهة النظر هذه يمكن أن تصبح تفسيراً رسمياً. وأعلن عن تحديه للمقرر الخاص في أن يأخذ تفكيره نحو خطوة أخرى ويحاول وصف ماذا يمكن أن تكون عليه ''القوة القانونية'' في هذا السياق. وينبغي أن تنعكس الآثار القانونية لعمل هيئات الرصد، وتحليل صحيح للممارسة الراهنة، في الدليل إلى الممارسة في المستقبل بشأن موضوع التحفظات. وأعرب عن قلق وفده لأن أعمال اللجنة المتعلقة بالموضوع قد ركزت حتى الآن على وصف النظام ودقائقه النظرية، بدلاً من تقديم أدوات للممارسين القانونيين. وهو يؤيد بقوة الاقتراح القائل بأنه ينبغي للجنة أن تعقد في دورتها الثامنة والخمسين، حلقة دراسية بشأن التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان، مع اشتراك جميع هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان.

٥٨ - **السيدة هارينغتون** (كندا): قالت إنها تتفق مع وجهة النظر التي أعرب عنها المقرر الخاص في تقاريره السابقة بشأن الموضوع من أن مسألة التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان تمثل غموضاً أو ثغرة في نظام فيينا للمعاهدات ككل. ورحبت أيضاً بالتأكيد بأن قدرة هيئة معاهدة حقوق الإنسان على أن تعلن عن صحة تحفظ لا تمتد بصلاحية تلك الهيئة إلى ما وراء النطاق المنصوص عليه في صكها التأسيسي. ولا يمكن لهيئة معاهدة لحقوق الإنسان أن تدلي بإعلانات ملزمة بشأن التحفظات، أو أن تتصرف بصفتها القاضي الوحيد بالنسبة لصحتها. غير أن مصطلحي ''القاعدة'' أو ''الحكم'' ينبغي عدم استخدامها فيما يتعلق بوجهة نظر هذه الهيئة بشأن صحة تحفظ الذي من المفضل أن يوصف بأنه ''تقييم'' أو ''إعلان''.

٥٩ - والإبقاء الصريح على دور الأطراف المتعاقدة في معاهدة في أن تستجيب عن طريق الاعتراضات على عدم

صحة تحفظ أدخله طرف متعاقد آخر مُرضٍ. غير أنه من المفيد إيضاح النتائج الناشئة من تحفظ باطل ولاغٍ لأنه لا يفي بالشروط المتعلقة بالصحة والواردة في المادة ١٩ لاتفاقية فيينا المعنية بقانون المعاهدات.

٦٠ - وحث وفدها على مراعاة الحذر في اقتراح دور لمحل الإيداع بالنسبة لمعاهدة في استعراض تحفظ غير صحيح علناً. ونظراً للصعوبة في تحديد الهدف والغرض الصحيحين لمعاهدة، فإن هذا الدور يمكن أن يتسبب في شكوك أخرى.

٦١ - وتطرقت إلى موضوع الأفعال الانفرادية للدول، ورحبت بالمبادئ التوجيهية على أنها مورد مفيد للدول ومحصلة موثوق بها للقوانين الدولية المتعلقة بالموضوع. وقالت إنها تتفق مع اللجنة على أنه لا يوجد مفهوم موحد للعمل الانفرادي. لذلك فإنه من الحكمة تقييد المبادئ التوجيهية وحصرها في الإعلانات الرسمية الانفرادية التي يقصد من ورائها الخروج بالتزامات بموجب القانون الدولي. وتركيز اللجنة على النية في تعريف عمل انفرادي صحيح، وكذلك التأكيد التمهيدي أن الدول قد "تجد أنفسها ملزمة بسلوكها الانفرادي على الساحة الدولية". ولاحظت أيضاً أن اللجنة قد استبعدت صراحة التحفظات من نطاق المبادئ التوجيهية وأيدت النهج التقييدي لتفسير الالتزامات الذي يمكن أن ينشأ من الأفعال الانفرادية. ومسألة القدرة على الإدلاء بإعلانات انفرادية نيابة عن دولة مازالت دون تسوية. وسوف يرحب وفدها بإجراء مناقشة أخرى فيما يتعلق بما إذا كانت المبادئ ذاتها ينبغي تطبيقها على إعلانات موجهة إلى دول معينة مثل الموجهة إلى المجتمع الدولي ككل.

٦٢ - وفي الموضوع الصعب المتعلق بالأعمال الانفرادية، هناك احتمال بوقوع تداخل بين مجموعتين من المبادئ المطبقة، على التوالي، على إنشاء التزامات بموجب معاهدة ومن خلال إعلانات. وينبغي أن تسفر المبادئ التوجيهية عن قدر أكبر من اليقين مثل الالتزامات الناجمة عن أفعال انفرادية.

٦٣ - **السيد ما اكسينمين** (الصين): علّق على صلاحية هيئات رصد المعاهدات في الحكم على صحة تحفظات، وقال إن المهمة المسندة إليها في هذا الشأن في مشاريع المبادئ التوجيهية تتجاوز مهمتها العادية للتقييم وتذهب إلى أبعد من الأحكام ذات الصلة في اتفاقية قانون المعاهدات وممارسة الدولة. وقبول تحفظ أو غير ذلك من جانب أطراف متعاقدة في المعاهدة ينطوي على أثر جوهري على تأثير التحفظ. وهيئات المعاهدات، من ناحية أخرى، معنية ليس بإعادة تعديل علاقات المعاهدة، ولكن بالأحرى بتنفيذ المعاهدة على أساس علاقة المعاهدة القائمة. ولا ينبغي أن تكون لهيئات رصد المعاهدة صلاحية للبت في صحة التحفظات. ومن ثم فهو يقترح حذف الفقرة الفرعية الثالثة من مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢ ومشاريع المبادئ التوجيهية ٣-٢-١ و٣-٢-٢ و٣-٢-٣ بكاملها.

٦٤ - ويقضي مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-٤ بأن قرار هيئة رصد المعاهدة لا يستبعد أو يؤثر على قرارات من جانب أطراف معاهدة وهيئات أخرى لتسوية المنازعات. غير أنه يمكن لكيانات مختلفة ذوات صلاحية للحكم أن تقوم بتقييم التحفظ ذاته بطريقة مختلفة. والاستنتاج الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-٤ ذاتي للغاية ولا يساعد على حل مشكلات عملية. وبالمثل لم يتم التفكير بشكل كامل في مشاريع المواد ٣-٣ إلى ٣-٣-٤ وتتطلب المزيد من المناقشة. وينبغي عدم وضع أي بند، مثلما في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٧، يتعلق بمحل إيداع المعاهدة لاسترعاء اهتمام الأطراف بالمسائل القانونية التي يطرحها التحفظ؛ لأن ذلك سيذهب إلى أبعد من الوظيفة الإجرائية لمحل الإيداع.

٦٥ - وفيما يتعلق بأحكام مشروعي المبدأين التوجيهيين ٣-٣-٢ و٣-٣-٣، فإن السؤال الوثيق الصلة بالموضوع ليس هو الصحة أو غير ذلك من المسائل المتعلقة بالتحفظ، ولكن ما إذا كان التحفظ يمكن إجراؤه أو عدم إجراؤه. والأطراف المتعاقدة الأخرى حرة في أن تقرر ما إذا كانت تقبل التحفظ. وإذا اختار بعض الأطراف المتعاقدة أن تقبل تحفظ واختارت أخرى أن ترفضه، فمن الصعب الانتهاء إلى أن التحفظ غير صحيح منذ البداية.

٦٦ - وتطرق إلى التعريف الذي عرضه المقرر الخاص بشأن ''هدف'' الغرض من معاهدة، وقال إن الأمر يحتاج إلى المزيد من الإيضاح للعلاقة بين التحفظات، ومبرر معاهدة وأحكامها الجوهرية وهدفها والغرض منها.

٦٧ - واقترح أن تقوم اللجنة بالنظر في استخدام مختلف المصطلحات من أجل صياغة التحفظات وصحتها. ومن شأن استخدام مصطلحي ''صحيح'' و''صحة'' في كلا السياقين أن يخلط بين المسألتين. وسواء أمكن أو لم يمكن صياغة تحفظ لا يثير آلياً مسألة صحة التحفظ ذاته.

٦٨ - وهنأ اللجنة بإكمال نظرها في موضوع الأفعال الانفرادية للدول. وتنطبق المبادئ التوجيهية على الأفعال الانفرادية للدول فقط على أساس النية الذاتية للدول في الاضطلاع بالمسؤوليات الدولية. وهي لا تمتد لتشمل الإعلانات الانفرادية التي يتم الإدلاء بها بموجب القانون الدولي أو على الأفعال الانفرادية التي يقصد بها إنشاء حقوق بموجب القانون الدولي. غير أن اعتمادها يسهم بالفعل في تطوير القانون الدولي عن طريق إيضاح أفعال الدول التي يمكن أن تسفر عن التزامات دولية، مما يؤدي إلى تحسين استقرار العلاقات الدولية والقدرة على التنبؤ بها.

٦٩ - **السيد رولانتس دي ستابرز** (بلجيكا): قال إن الاستنتاجات الأولية لعام ١٩٩٧ والمتعلقة بالتحفظات على المعاهدات المعيارية المتعددة الأطراف، بما في ذلك معاهدات حقوق الإنسان، مقبولة بصفة عامة. ولدى التعامل مع هذه المعاهدات فإن ما من سبب للابتعاد عن قواعد اتفاقية فيينا المعنية بقانون المعاهدات؛ والتي تشمل تدوين للقانون المعني بالتحفظات، ومن ثم تفادي الحاجة إلى قانون خاص.

٧٠ - وأيد الفقرة ٣ من الاستنتاجات الأولية وأعاد تكرار موقف وفده، الذي عبر عنه في اللجنة في عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٥، فيما يتعلق بعدم صحة تحفظات تعارض هدف معاهدة والغرض منها. وقال إن وفده يقبل أيضاً الفقرة ٥ من الاستنتاجات الأولية على أن يكون مفهوماً أن تلك الفقرة - بشأن صلاحية هيئة رصد للمعاهدة في أن تعلق وأن تعبر عن توصيات فيما يتعلق بمقبولية تحفظات - يتعين أخذها بالاقتران بفقرات أخرى في النص ودون الإضرار بقبول أو رفض تحفظات من جانب دول أطراف في المعاهدة.

٧١ - **السيدة أسكوبار هيرنانديز** (أسبانيا): لاحظت بارتياح أن اللجنة اختارت في مشاريع المبادئ التوجيهية المعنية بالتحفظات على المعاهدات، مصطلح ''الصحة'' وليس المقبولية أو الرفض، وهو اختبار أعرب عنه وفده بأنه يفضله خلال الدورتين السابقتين للجمعية العامة. وفي النسخة الأسبانية لمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١، ثم وصف مصطلح ''صحة'' بالصفة ''مادية'' التي ساعدت على الحد من المعني المتعلق بالمصطلح وتمييزه عن أي تفسير يتعلق بآثار التحفظ. ويؤيد وفدها الدفعة العامة لمشاريع المبادئ التوجيهية من ٣-١-١ إلى ٣-١-٤ وخاصة دور هدف المعاهدة والغرض منها كمقياس لصحة التحفظ غير المأذون به صراحة بموجب شروط المعاهدة. غير أن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١ يشير إلى تحفظات ''محظورة صراحة'' من جانب معاهدة، مما ترك الأمر مفتوحاً أمام مسألة التحفظات المحظورة على نحو مضمر.

٧٢ - ويأخذ مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٨ (الإجراء في حالة التحفظات غير الصحيحة بشكل ظاهر)، بعنصر من التطور التدريجي الذي يستدعى فحصاً متأنياً، نظراً لأنه يتصل بتعريف مركز محل الوديع.

٧٣ - وبالنسبة ''للهدف والغرض'' من المعاهدات، أعربت عن اعتقادها بأن الدليل إلى الممارسة المعني بالتحفظات لا بد أن يتضمن تعريفاً بالضرورة. وهي تفضل أول الخيارات الواردة في المذكرة من المقرر الخاص والمتعلقة بمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٥ (A/CN.4/572).

٧٤ - وقالت إنه لا يبدو من المنطقي أن هيئة الرصد المنشأة لمعاهدة معينة يتعين أن تفتقر إلى كل صلاحية لتبت في صحة تحفظات تجاه هذه المعاهدة، ومن ثم فإن القصد العام لمشاريع المبادئ التوجيهية من ٣-٢-١ إلى ٣-٢-٤ جدير بالتأييد. غير أن العلاقة بين مشروعي المبدأين التوجيهيين ٣-٢ و٣-٢-٤ ينبغي المزيد من تطويرها، نظراً لأن أثر النص الأخير لا يحل مشكلة ما يمكن فعله في حالة النتائج المتناقضة من جانب مختلف الهيئات بشأن صحة التحفظ ذاته. وينبغي مناقشة هذه المشكلة في إطار الاجتماع المقرر عقده خلال الدورة التاسعة والخمسين للجنة مع ممثلي هيئات معاهدات حقوق الإنسان.

٧٥ - وتطرقت إلى موضوع الأعمال الانفرادية من جانب الدول، ورحبت بالمبادئ التوجيهية وأيدت النهج المتخذ فيما يتعلق بتعريف الأفعال الانفرادية، والشروط التي بموجبها يمكن أن يكون لها أثر قانوني، وممثلي الدولة الذين لديهم القدرة على إلزام الدولة من خلال الإعلانات. غير أن بعض الأحكام في المبادئ التوجيهية تضع موازاة غير مرغوب فيها مع المعاهدات. ولديها أيضاً شكوك حول استخدام مصطلح ''باطل'' فيما يتعلق بالأعمال الانفرادية.

٧٦ - **السيدة غالفاوتيليس** (البرتغال): لاحظت أن بعض المقترحات والحلول التي يطرحها المقرر الخاص في أعماله المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات قد تم تقديمها فيما يتعلق بالتطبيق الفعلي، وبغض النظر عن القيمة الهائلة لهذه الأعمال، فإنها يمكن أن تتضمن تعديلا لاتفاقيات فيينا.

٧٧ - وعلى الرغم من أن اللجنة كانت غير متيقنة في البداية مما إذا كان يمكن استخدام مصطلحات ''الصحة/عدم الصحة'' أو ''القابلية للجواز/عدم الجواز''، ويبدو وأنها قررت، تحت التأثير الواضح للمقرر الخاص، اختيار المصطلحين السابقين. وبينما يدرك وفدها السبب الذي قد يرغب المقرر الخاص في تعريف التحفظات بأنها صحيحة أو غير صحيحة، فهو يرى أن مثل هذا الوصف مبتسر وقد يكون بعيد المدى. وفضلاً عن ذلك، فإنه من المشكوك فيه ما إذا كان هناك أي شيء يمكن اكتسابه عن طريق استخدام مصطلحي ''الصحة/عدم الصحة''. ويبدو أن الممارسة تبين أن نظام اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات كافٍ في هذا الشأن وأنه ينبغي وضع التأكيد على نطاق آثار التحفظ والاعتراضات على التحفظات بدلاً من وضعه على مسألة الوصف.

٧٨ - وكما لوحظ في الفقرة ٩٥ من تقريره، فإن أعمال اللجنة بشأن موضوع التحفظات على المعاهدات يقصد بها أن تكون على نحو صرف بمثابة دليل إلى الممارسة، مع الفهم الواضح بأنه ينبغي إجراء أي تغييرات في الأحكام ذات الصلة من اتفاقيات فيينا. وفضلاً عن ذلك، من غير الممكن ملاحظة أي اتجاه وحيد في ممارسة الدول. وينبغي أن يؤخذ في الحسبان أن اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات التزمت هي نفسها الصمت بشأن الموضوع، على الرغم من أنها تشمل أحكاماً واضحة حول صحة وعدم صحة المعاهدات. وأيضاً فإن إقامة التحفظات ينطوي على طابع نوعي وتعاقدي، وأن اتفاقيات فيينا تخلع دوراً خاصاً في الدول

الأطراف في معاهدة لرصد التحفظات، في حالة غياب طرف ثالث مستقل. وواقع أن دولة لا تعترض على تحفظات ليس معناه بالضرورة أنها تعتبر التحفظ صحيحاً. وعلاوة على ذلك، إذا لم تعترض أي دولة على تحفظ، فإن هذا ليس معناه بالضرورة أن التحفظ صحيح. والحجة العكسية صحيحة أيضاً.

٧٩ - والتزام السكوت من جانب الدول لا يمكن تحويله إلى نظام ضمني لصحة التحفظ. ومن ناحية أخرى، لا يرى وفدها كيف أن عدم الصحة الفعلي المفترض لتحفظ يمكن أن يحول الدول دون قبوله أو ما هو الأثر العملي لمنع هذا القبول من تغيير بطلان التحفظ. ويبدو أن النهج المتخذ من قِبَل المقرر الخاص يقوم بتحويل النظام التعاقدي الذاتي المنصوص عليه في اتفاقيات فيينا إلى نظام موضوعي. وعلى الرغم من أن وفدها يمكن أن يوافق على مقترحاته، غير أن نهجه يبدو أنه يذهب إلى أبعد مما هو متوخى في اتفاقيات فيينا.

٨٠ - وبينما يوافق وفدها عامة على مشاريع المبادئ التوجيهية ٣-١، و٣-١-٢، و٣-١-٣، و٣-١-٤، فإنه يرى أن بعض التعليقات لها ما يبررها. ولا يبدو أن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١ يحل المسألة المتعلقة بأي كلمة ينبغي استخدامها لوصف فعل تقييم تحفظ. وليس المصطلح المقدم في المادة ٢ أو المادة ١٩ من اتفاقيات فيينا ينبغي أن يصف فعل تقديم التحفظ. ولكن بدلاً من ذلك فإنه النظام القانوني الذي يحكم التقديم وفضلاً عن ذلك، فإن للدول ''الحرية'' وليس ''الحق'' في تقديم التحفظات. أما مسألة قبول ''جوازية'' أو ''صحة'' التحفظات فأمر مختلف.

٨١ - وبينما يوافق وفدها على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١، فإنه يرى أن صائغي اتفاقيات فيينا قد توخوا منطقاً وغرضاً أكثر بساطة. وعندما تشترط الدول، في اتفاقية ما، أن جميع أو بعض أو فئة معينة من التحفظات محظورة، فإنها لا تثير عدم اتساق فيما يتعلق بالمادة ١٩ من اتفاقيات فيينا أو الغرض من المعاهدة. وفي اشتراطها هذا، فإن الدول تحدد أن هذه التحفظات معارضة للغرض من الاتفاقية. وفضلاً عن ذلك، فإن ما يشكل ''فئة معينة'' من التحفظات ينبغي تحديدها بموجب قواعد المواد ٣١ وما يليها من اتفاقيات فيينا، المتعلقة بتفسير المعاهدات.

٨٢ - وقالت إن وفدها يجد أيضاً أن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٢ مقبول، ولكنه يرى أنه ينبغي إجراء تحليل دقيق فيما يمكن أن يشكل ''تحفظاً معيناً''. وإن الذي يقع خارج نطاق ''التحفظات غير المعينة'' ينبغي أن يفي بمعايير ''هدف المعاهدة والغرض منها''. وفيما يتعلق بمشروعي المبدأين التوجيهيين ٣-١-٣ و٣-١-٤، فإن وفدها يوافق على أن ''التحفظات المخولة ضمناً'' و''التحفظات المعينة المسموح بها'' ينبغي أيضاً أن تجتاز اختبار المطابقة مع هدف الاتفاقية والغرض منها.

٨٣ - ورحبت بتوصية اللجنة بأن تقوم الأمانة العامة، بالتشاور مع المقرر الخاص، بتنظيم اجتماع، خلال دورتها التاسعة والخمسين، مع خبراء الأمم المتحدة في حقوق الإنسان، لمناقشة المسائل المتعلقة بالتحفظات على معاهدات حقوق الإنسان. وسوف تشكل الاستنتاجات الأولية المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات المعيارية المتعددة الأطراف، والتي اعتمدتها اللجنة في عام ١٩٩٧، أساساً جيداً لهذه المناقشات.

٨٤ - وقد أثبتت نحو عشر سنوات من العمل صعوبة تدوين القانون الدولي المعني بالأعمال الانفرادية للدول. وكما لوحظ في الفقرة ١٧٤ من تقرير اللجنة، فإن هذه الصعوبات يضاعف منها واقع أن مفهوم العمل الانفرادي ليس موحداً. لذلك يعتقد وفدها أنه ينبغي للجنة أن تنهي عملها حول هذا الموضوع، بإقرار المبادئ التوجيهية المطبقة

على الإعلانات الانفرادية للدول الكفيلة بإنشاء اعتراضات تؤكد بصفة جوهرية أنه يمكن للدول أن تتقيد بالتزامات قانونية من خلال أعمال انفرادية يستند طابعها الملزم إلى المبدأ القانوني الأساسي المتعلق بحسن النية. وتطرح المبادئ التوجيهية أيضاً شروطاً معينة ينبغي الوفاء بها حتى تسفر هذه الإعلانات عن التزامات قانونية. وقالت إن وفدها يواصل الاعتقاد بأن الدور الذي تقوم به الأفعال الانفرادية للدول غني للغاية ومليء بالآثار المتنوعة ويلبي الاحتياجات الحقيقية للدول والمجتمع الدولي. وسوف يولي نظراً دقيقاً إلى المبادئ التوجيهية والتعليقات ذات الصلة، آخذاً في اعتباره أن القوة الملزمة لإعلان إنفرادي تتوقف على ظروف كل حالة.

٨٥ - وأخيراً، قالت إنه سوف يكون من المفيد وصف أنواع مختلفة من الأفعال الانفرادية (الاعتراف والوعد والإخطار والتنازل والاحتجاج) ودراسة أنواع أخرى من الفعل من أجل تحديد ما إذا كان ينبغي إدراجها في هذه الأوصاف. غير أنه نظراً لأن هذا النهج قد فشل، فإن وفدها يشعر بالامتنان لأن يعلم أن اللجنة اقترحت إنهاء نظرها في الموضوع.

٨٦ - **السيد تاجيما** (اليابان): قال إنه بينما يتفق وفده مع المقرر الخاص على أن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات ينبغي أن تكون تفصيلية وشاملة بقدر الإمكان، فإنه يلاحظ أن أكثر من عشر سنوات مرت منذ أن بدأت اللجنة النظر في الموضوع، وهو بالتالي سوف يرحب بنظرة واسعة إلى المبادئ التوجيهية في المستقبل القريب. ويقدر الوفد تكريس المقرر الخاص أعماله لمسألة هدف المعاهدة والغرض منها، وهي المسألة المحددة عادة في التحفظ على كل معاهدة والاعتراض عليها. ونظراً لأن جواز التحفظ يختلف حسب طابع كل معاهدة، فقد يكون من العسير الاتفاق على تعريف عام وحيد لذلك المفهوم.

٨٧ - وفيما يتعلق بالمواد المعنية بصلاحية تقدير صحة التحفظات، يرى وفده أن صلاحية هيئات الرصد المنشأة بواسطة المعاهدة ينبغي تقريرها طبقاً للمعاهدات ذات الصلة بتلك الهيئات. غير أنه من شأن عقد اجتماع بين اللجنة وخبراء حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، تسهيل إعداد كل من الأجزاء الموضوعية والإجرائية من المواد المتعلقة بذلك الموضوع. وأخيراً، فقد كانت اللجنة على حق في التركيز على فئة وحيدة من فئات الأفعال الانفرادية للدول، وما من حاجة للتحرك نحو التدوين في إطار العنوان العام ”الأفعال الانفرادية للدول“.

٨٨ - **السيد فيتشين** (ألمانيا): أشار إلى موضوع التحفظات على المعاهدات، وقال إن التحفظات غير الصحيحة مازالت مشكلة كبرى، وخاصة فيما يتعلق بالمعاهدات التي تشمل ضمانات لحقوق الإنسان والمعاهدات المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي. والأمر يتطلب يقظة خاصة للتصدي لمحاولات تقويض مسألة المعايير المعتمدة أو التشكيك فيها عن طريق الأخذ باستثناءات إزاء التحفظات. ومن ثم فإن وفده يلاحظ بارتياح أن الوعي بالمسألة قد ازداد في السنوات الأخيرة. كما أنه يعرب عن تقديره البالغ لأن اللجنة قد اعتبرت الموضوع يتسم بأهمية كبيرة.

٨٩ - وقال إن حماية حقوق الإنسان تمثل أحد المجالات ذات الصلة دائماً فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالتحفظات. وقد قبلت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان منذ فترة طويلة دوراً في تحديد صحة أو عدم صحة تحفظات مماثلة لتحفظات هيئات الأمم المتحدة لرصد المعاهدات، ولنحو ٢٠ سنة كانت صلاحية المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في البت في صحة تحفظات جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان بموجب الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، ساعد الفقه القانوني للمحكمة مبدأ القابلية للفصل على أن ينال قبولاً داخل مجلس أوروبا وعملاً بذلك المبدأ، فإن الدولة التي تقوم بإجراء تحفظ غير

صحيح سوف تعتبر ملتزمة بالكامل بالمعاهدة. و لم يمتد هذا التطور بعد ليشمل مجال الحماية الشاملة لحقوق الإنسان، ولكن تقرر إعادة فتح المناقشة بشأن الاستنتاجات الأولية للجنة، أو أن بعض البلدان الأوروبية من المحتمل أن ترحب بفرصة إعادة بحث المسألة.

٩٠ - وقال إنه يبقى من المشكوك فيه ما إذا كانت فعالية ضمانات حقوق الإنسان مكفولة إذا كانت الأطراف في صك لحقوق الإنسان قد أعطيت من حيث المبدأ تفويضاً على بياض لإعادة كتابة أحكامه، بل أنه بالأحرى تشكيل المعاهدات المعيارية هو الذي جعل هذه الأحكام منفصلة عن المعاهدات التقليدية المتبادلة، وبالتالي يبرر تكوينها البنيوي. وإذا كانت اللجنة على غير استعداد للتخلي عن المفهوم الذي يتسم بقدر أكبر من الاتجاه المحافظ لنظام من التحفظات يقوم على أساس قواعد اتفاقية فيينا المعنية بقانون المعاهدات، فإنه ينبغي لها على الأقل أن تنظر في تعديل خلال مناقشاتها حول كل من الاستنتاجات الأولية ومشروع المبادئ التوجيهية. وبموجب هذا التعديل، حيث أعطيت بالفعل هيئات رصد المعاهدات صلاحية لتحديد ما إذا كانت التحفظات على المعاهدات صحيحة، فإن هذه الصلاحية ينبغي أن تسود على أي آلية أخرى لها نفس الغرض. وفي جميع الحالات الأخرى فإنه يبقى من الضروري استحداث إجراءات وممارسات ضمن النظام القائم الذي سوف يجذب دولاً أخرى للاستجابة لتحفظات غير جائزة وللاعتراض عليها حسب الضرورة.

٩١ - **السيدة ويليامز** (المملكة المتحدة): قالت إنه على الرغم من أن وفدها يؤيد عامة نهجاً استشارياً إزاء جميع الموضوعات ضمن برنامج اللجنة، فإنها تشكك في الحاجة إلى اجتماع خاص مع خبراء حقوق الإنسان في الأمم المتحدة. ويعتقد وفدها اعتقاداً جازماً أن التحفظات على معاهدات معيارية، بما في ذلك معاهدات حقوق الإنسان، ينبغي أن تخضع للقواعد ذاتها مثل التحفظات على أنواع أخرى من المعاهدات. وقالت إن هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان لديها صلاحية البت في وضع أو نتائج تحفظ معين عندما تكون هذه السلطة مقدمة فقط من المعاهدة. وفي جميع الحالات الأخرى، فإن هذه الاستنتاجات تكون غير حاسمة. وفي نهائية الأمر، فإنه يتعين على الدولة القائمة بالتحفظ اتخاذ إجراء للتصدي لأي شك.

٩٢ - وفيما يتعلق بمشاريع المبادئ التوجيهية التي تشير إلى لجنة الصياغة، فإن وفدها يود تكرار ملاحظاته السابقة بشأن مشاريع المبادئ التوجيهية من ٣-١-٧ إلى ٣-١-١٣. ويظل تراوده الشكوك عما إذا كان من الممكن، أو حتى من المستنسب، إيضاح مفهوم الهدف من معاهدة والغرض منها بشكل مجرد. وما أدلت به لتوها من تعليقات ذات صلة أيضاً بمشاريع المبادئ التوجيهية من ٣-٢ إلى ٣-٤.

٩٣ - وتطرقت إلى المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة مؤقتاً، وقالت إن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١ يوضح معنى الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٩ من اتفاقية فيينا المعنية بقانون المعاهدات. وأضافت أن وفدها يتفق مع اللجنة على أن تلك الفقرة الفرعية تعني فقط التحفظات المحظورة صراحة بواسطة المعاهدة. وهو لا يقبل أن بعض المعاهدات بموجب طبيعتها أو غرضها، تحظر التحفظات ضمناً. وبينما رحبت بالنهج المرن الذي اعتمدته اللجنة في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٢، الذي يحاول إيضاح معنى المصطلح ''تحفظات معينة''، فإن وفدها يظل قلقاً لأن التعريف قد لا يتناول كل الظروف التي يكون فيها تحفظاً ''معيناً''. وهو يتفق أيضاً مع مشروعي اللجنة للمبدأين التوجيهيين ٣-١-٣ و٣-١-٤، اللذين ينصان على أن أي تحفظ لا تحظره اللجنة، أو الذي لا يكون تحفظاً ''معيناً''، ينبغي أن يكون مطابقاً للهدف من المعاهدة والغرض منها. غير أن الوفد يشكك في الإشارة في

التعليق بشأن انطباق الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا، اللتين لا تنطبقان في نظر وفده، أو تنطبقان بالقياس فقط على التحفظات غير الجائزة. كذلك فإن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٨ والتعليق المرتبط به مصدر قلق، وينبغي أن يبينا بمزيد من الوضوح متى يعتبر التحفظ "صحيحاً بشكل جلي"، نظراً لأن النص يفيد امتداده إلى جميع الفئات الثلاث من التحفظ غير الجائز في المادة ١٩. وليس من الواضح السبب في أن الوديع، وليس بالأحرى الدول الأطراف، في وضع لتحديد ما إذا كان تحفظ ما غير مطابق للهدف من المعاهدة والغرض منها. وقد عجز المبدأ التوجيهي أيضاً عن أن ينظر في الآثار المحتملة لهذا التغيير. وينبغي لكثير من الدول أن تعتنق الرأي القائل أن دور الوديع هو نقل نص التحفظات إلى أطراف المعاهدة ويظل محايداً ونزيهاً.

٩٤ - وأخيراً، أعربت عن أمل وفدها في أن تكون المبادئ التوجيهية العشرة المعنية بالأفعال الانفرادية للدول هي الناتج النهائي بشأن هذا الموضوع. وهي لن تعلّق على جوهر المبادئ بخلاف القول بأن نية الدول مهيمنة في ذلك السياق.

٩٥ - **السيد تلادي** (جنوب أفريقيا): قال إن مشاريع المبادئ التوجيهية المعنية بالتحفظات في المعاهدات أمينة بصفة عامة مع نص وروح اتفاقية فيينا المعنية بقانون المعاهدات، وخاصة المادة ١٩. ويعترف وفده بالأثر السلبي الذي يمكن أن ينطوي عليه الكثير جداً من التحفظات بشأن سلامة الاتفاقات المتعددة الأطراف. وقال إنه يفهم أيضاً مع ذلك الحاجة إلى التحفظات كوسيلة للنهوض بقدر كبير من مشاركة الدول في هذه الاتفاقيات. وهذا هو السبب في أنه يشجع الدول الأعضاء على الاهتمام بأحكام وروح المادة ١٩ من اتفاقية فيينا، التي تعمل على الحد من أنواع التحفظات المقبولة بموجب القانون الدولي ومن ثم تقيم توازناً دقيقاً بين سلامة القانون التقليدي والاهتمام بقدر أكبر من المشاركة.

٩٦ - وقال إن الجزء الثاني من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٨ يحتمل الجدل في أنه يشترط إذا كان صاحب تحفظ غير صحيح بشكل ظاهر يبقى على هذا التحفظ، فمن ثم فإنه ينبغي للوديع لدى إبلاغ نص التحفظات إلى الدول الأخرى، أن يبين أيضاً طبيعة المشكلات القانونية التي يطرحها التحفظ. وفي قيامه بذلك، فإن مشروع المبدأ التوجيهي يذهب إلى أبعد من الدور المتوخى للوديع في اتفاقية فيينا ويثير عدداً من الأسئلة حول آثار الرأي القانوني للوديع ومركزه. وعلاوة على ذلك، فإن هذا الرأي قد يكون له أثر الحكم مسبقاً على مسألة قانونية ويأخذ المبادرة بعيداً عن الدول. وقال إن وفده لا يحبذ التحفظات غير الجائزة أو غير الصحيحة ولا يعارض ممارسة هيئات رصد المعاهدات في تعبيرها عن رأي بشأن صحة التحفظات. غير أنه قلق حول إمكانية نقل دور الحكم إلى من يمارسون مهمة الوديع.

٩٧ - **السيد استرادي** (إيطاليا): قال إن اللجنة سوف تنظر قريباً في بعض المسائل الخلافية للغاية والمتعلقة بالتحفظات على المعاهدات، وفيما يتعلق بالطريقة التي يتم بها تقييم تحفظ على معاهدة. وفي ضوء الرد المقدم على هذه الأسئلة، ينبغي للجنة أن تقوم بتنقيح استنتاجاتها الأولية بشأن التحفظات على المعاهدات المعيارية المتعددة الأطراف. وقال إن مشاريع المبادئ التوجيهية القليلة التي اعتمدتها اللجنة في عام ٢٠٠٦ لا تثير صعوبات بالنسبة لوفده. غير أنه يمكن القول بأنها أضافت المزيد من التعقيدات إلى النص والتعليق. وقال إن الموضوع يزداد تعقيداً، ويبدو أن فائدة المبادئ التوجيهية تعتمد على قدرة اللجنة على توفير نص مفهوم بيسر يمكن أن تشير إليه الدول في ممارستها.

٩٨ - وقال إن وفده يلاحظ مع التقدير قيام اللجنة باعتماد مجموعة من المبادئ التوجيهية بشأن الأفعال الانفرادية. غير

أنه ليس من الواضح بالكامل ما إذا كانت اللجنة تعتزم إنهاء دراستها للموضوع أو أنها توصلت إلى نص أولي قبل الانهماك في دراسة منهكة بدرجة كبيرة للممارسة وتعتمد في النهاية مشاريع مواد. وفي حين أن المبادئ التوجيهية تعالج فقط حالات تتعمد فيها الدولة أن تتحمل التزامات قانونية بطريقة منفردة، فإنها لا تعجز عن الاعتراف بأن الآثار القانونية ترتبط في الغالب بالتوقعات التي يمكن أن يثيرها سلوك دولة فيما بين الدول الأخرى. وقد يفهم أن بعض الأمثلة التي تشير إليها التعليقات أنها تعنى بهذا النوع من الحالات أو ببعض الاتفاقات المضمرة، بدلاً من الاضطلاع الانفرادي بمسؤوليات قانونية.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.